فيلغو الاستثنا ونقدم في الاقترانات الاستثنا من الاثبات نفي
وعكسه ولهذا لو قال انت طالق ثلاثا الا اثنتين الا واحدة
او ثلاثا الا ثلاثا الا اثنتين او خمسا الا ثلاثا فثنتان والمعنى
في الاول مثلا ثلاثا تقع الا اثنتين لا يقعان الا واحدة تقع فالمستثنى
الثاني مستثنى من الاول فيكون المستثنى في الحقيقة واحدة
او قال انت طالق ثلاثا الا نصف طلقة فثلاث تكميلا للنصف
الباقي بعد الاستثنا ولو عقب طلاقه المنجز او المعلق كانت
طالق او انت طالق ان دخلت الدار بان شا الله اي طلاقك
او ان لم يشا الله اي طلاقك او الا ان يشا الله اي طلاقك
وقصد تعليقه بالمشية او بعدمها منع انعقاده لان المعلق
عليه من مشية الله او عدمها غير معلوم ولان الوقوع بخلاف
مشية الله محال ولو قال انت طالق ان شا الله او لم يشا الله
طلقت قاله العبادي وخرج بقصد التعليق ما لو سبق ذلك
الى لسانه لتعوده به او قصد به التبرك او ان كل شي بمشية
الله تعالى او لم يعلم هل قصد التعليق ام لا او اطلق فانها
تطلق وان كان وضع ذلك للتعليق لانتفا قصده كما ان الاستثنا
موضوع للاخراج ولا بد من قصده كما يمنع التعقيب بذلك
انعقاد كل عقد وحل كعتق منجز او معلق ويمين ونذر
وبيع وفسخ وصلاة ولو قال يا طالق ان شا الله وقع نظرا
لصورة الندا المشعر بحصول الطلاق حالته والحاصل لا يعلق
بخلاف انت طالق فانه كما قال الرافعي قد يستعمل عند القرب منه
وتوقع

وتوقع الحصول كما يقال للقريب من الوصول انت واصل وللمريض
المتوقع شفاه متى يا انت صحيح فينتظم الاستثنا في مثله ولو
قال انت طالق ثلاثا يا طالق ان شا الله وقعت طلقة وظاهر
اطلاقهم انه لا فرق بين من اسمها طالق وغيره لكن جزم القاضي
فيمن اسمها ذلك بانه لا يقع فصل في الشك في الطلاق لو
شك في وقوع طلاق منه منجز او معلق كان شك في وجود
الصفة المعلق بها فلا يحكم بوقوعه لان الاصل عدم الطلاق
وبقا النكاح او في عدد كان طلق وشك هل طلق واحدة او اكثر
فالاقل يأخذ به لان الاصل عدم الزايد عليه ولا يخفى الورع
فيما ذكر بان يحتاط فيه لخبر دع ما يريبك الى ما لا يريبك رواه
الترمذي وصححه فان كان الشك في اصل الطلاق الرجعي راجع
لتتيقن الحل او البائن بدون ثلاث جدد النكاح او بثلاث
امسك عنها وطلقها لتحل لغيره يقينا وان كان الشك في العدد
اخذ بالاكثر فان شك في وقوع طلقتين او ثلاث لم ينكحها حتى
تنكح زوجا غيره ولو علق اثنان بنقيضين كان قال احدهما
ان كان ذا الطاير غرابا فزوجتي طالق وقال الاخر ان لم يكنه
فزوجتي طالق وجهل الحال فلا يحكم بطلاق على احد منهما لانه
لو انفرد بما قاله لم يحكم بوقوع طلاقه فتعليق الاخر لا يغير حكمه
او علق واحد بهما لزوجتيه طلقت احداهما لوجود احد
الصفتين ولزمه مع اعتزاله عنهما الى تبين الحال لاشتباه
المباحة بغيرها بحث عن الطاير وبيان لزوجتيه ان امكن